

192316 - ذرعها القي وهي صائمة فظنت وجوب القضاء وأثناء قضائها علمت أن صيامها صحيح فهل تتم صيام اليوم أم تفطر ؟

السؤال

اعتقدت أن علي قضاء أيام غلبي فيها القي في رمضان ، ويوم القضاء حدث معي نفس الشيء ، وهو رجوع سائل من المعدة رغما عني ، فقرأت وأنا في يوم القضاء صائمة في موقعكم الموقر أن لا قضاء علي ، فهل يجوز لي الفطر أم أستمر بحكم النية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فمن غلبه القي وخرج رغما عنه وهو صائم : فإن صيامه صحيح ولا يبطل بذلك ، ودليل ذلك من السنة ما رواه الترمذي (720) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ - أي : غلبه - فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضْ) ، صححه الألباني في " صحيح الترمذي " ، وقد بينا هذا في الفتوى رقم : (38579) .

أما ما ذكرته من شروعه في قضاء هذه الأيام ، قبل العلم بصحة صومك وعدم لزوم القضاء : فالراجح من أقوال أهل العلم أن من شرع في عبادة يظن أنها عليه ، ثم تبين أنها ليست عليه : فإنه يكون مخيرا بين إتمامها ، والخروج منها . وإتمامها أفضل ، خلافا لزفر من الحنفية حيث أوجب عليه القضاء إذا خرج منها ، جاء في " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " (2 / 102) من كتب الحنفية : " واختلف أصحابنا في الصوم المظنون إذا أفسده ، بأن شرع في صوم أو صلاة ، على ظن أنه عليه ، ثم تبين أنه ليس عليه ، فأفطر متعمدا ؟

قال أصحابنا الثلاثة : لا قضاء عليه ، لكن الأفضل أن يمضي فيه .

وقال زفر : عليه القضاء " انتهى .

وفي " الجوهرة النيرة على مختصر القدوري " (1 / 70) من كتب الحنفية أيضا : " ولو شرع في صلاة أو صوم ، على ظن أنه عليه ، ثم تبين له أنه لا شيء عليه ، فأفسده : لا يلزمه القضاء عندنا ، وقال زفر يلزمه .

ولو افتتح الظهر على ظن أنها عليه ، فاقتدى به رجل بنية التطوع ، ثم ذكر أنه قد صلاها ، فقطعها : فلا قضاء عليه ، ولا على الذي اقتدى به " انتهى .

من هنا نعلم أنك - أيتها السائلة - مخيرة في إتمام هذا الصوم ، أو الخروج منه بالفطر ؛ وإن كان الإتمام أفضل .

مع التنبيه على أن هذا الإلتزام إنما يكون بنية النفل .

جاء في " كشف الأسرار شرح أصول البزدوي " (2 / 312): " إذا شرع في صلاة أو صوم على ظن أنه عليه ، فتبين أنه ليس عليه : يصير شارعا في النفل بالاتفاق .

ولو أفسده : لا يجب عليه القضاء ؛ لما ذكرنا أنه مخير في الأداء " انتهى.

وقول زفر بلزوم الإلتزام : هو أيضا مذهب المالكية ، وعندهم في وجوب القضاء ، إذا خرج منه عمدا : قولان ، وأما لو خرج ناسيا : فلا قضاء عليه اتفاقا .

ينظر : "مواهب الجليل ، وحاشيته " (2/262) ، "منح الجليل" (2/153) .

أما بخصوص خروج سائل من المعدة إلى المريء أو الفم : فهذا هو ما يعرف بالقلس. وقد سبق بيان حكمه في الصوم مفصلا في الفتوى رقم : (40696) .

والله أعلم .